[262] وإليه موثق في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث التاسع والتسعين (1). وفي الاستبصار، في باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك، أم لا ؟ من أبواب الزيادات، في الحديث الاخر (2). قلت: وإليه في الفقيه صحيح على الاصح، أو موثق بمعاوية بن حكيم (3)، انتهى. [569] وإلى المثنى بن الوليد: رواه مرسلا عن الحسن بن علي الخزاز. وطريق آخر ضعيف في الفهرست (4). وإلى المثنى الحناط: صحيح في التهذيب، في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، قريبا من الاخر بأربعة أحاديث (5)، وفي باب الاغسال المفروضات، في الحديث

(1) تهذيب الاحكام 5: 419 / 1454، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن المثنى بن عبد السلام. ورجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جميعا. أما الواسطة إلى محمد بن أحمد بن يحيى، فتعرف من مشيخة التهذيب 10: 71 - 72 إذ ذكر إليه أربعة طرق لم نجد في أحدها طريقا موثقا كما سيأتي بيانه في هامش الطريق [583]، فلاحظ. (2) الاستبصار 2: 324 / 1149، والطريق هو المذكور بعينه في الهامش المتقدم عليه، فراجع. (3) الفقيه 4: 120، من المشيخة، ورجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جميعا، إلا انه يعد من الموثق اصطلاحا بمعاوية بن حكيم لفطحيته كما مر في هامش الطريق [211]، فراجع. (4) فهرست الشيخ: 243 / 583 - طبع جامعة مشهد، وقد سقط الطريق الثاني من النسخة المطبوعة في النجف الاشرف: 167 / 746 سهوا، وهو ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (5) تهذيب الاحكام 1: 51 / 148. (*)
